قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيده ــ الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقيـــة

إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية

إن حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول الموقعة على هذه الاتفاقية .

رغبة منها فى العمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها المنظمة.

وإدراكا منها لأهمية استثمار مواردها البترولية استثمارا اقتصاديا متنوعا فى مشاريع إنتاجية وإنمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار .

وتقديرا منها للحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء بشركة تعمل على تحقيق هذا الاستثمار على أحسن وجه .

وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول بشأن الإفادة من موارد الأقطار الأعضاء وإمكانياتهم المشتركة فى إنشاء مشروعات مشتركة فى مختلف أوجه النشاط فى صناعة البترول .

اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول ــ تعاريف

(المـادة الأولى)

يقصد بالتعابير التالية فى هذه الاتفاقية و يلاحقها المعانى المبينة إزاءها :

المنظمة : منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء المنظمة مقصورا على ممثلى الدول الأعضاء المساهمة فى الشركة إلا إذا نص على غير ذلك .

الشركة : الشركة العربية للاستثمارات البترولية .

الدولة العضو : أى قطر من الأقطار الأعضاء فى المنظمة يساهم فى الشركة .

الاتفاقية : الاتفاقية الحالية الخاصة بإنشاء الشركة .

الفصل الثانى ــ إنشاء الشركة وأغراضها

(المـادة الثانية)

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية شركة باسم " الشركة العربية للاستثمارات البترولية " تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام الملاحق المرفقة بها .

و يبين الملحق رقم (١) المرفق بالاتفاقية النظام الأساسى للشركة والملحق رقم (٢) إجراءات إعلان تأسيس الشركة ، كما يبين الملحق رقم (٣) طرق فض الخلافات فى تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وملاحقها فيما بين الدول الأعضاء . وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

و يحدد النظام الأساسى الدولة العضو التى يكون فيها مقر الشركة .

(المـادة الثالثة)

أغراض الشركة : هى الإسهام فى تمويل المشروعات والصناعات البترولية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه المشروعات والصناعات مع إعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة ، وذلك بما يعود بالنفع على الدول الأعضاء وبغية تدعيم قدراتها على الاستفادة من ثرواتها البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقاتها الاقتصادية والمالية .

الفصل الثالث ـ النظام القانونى

(المادة الرابعة)

تخضع الشركة أساسا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتكون هذه الأحكام نافذة وإن تعارضت مع القانون الداخلى لأى من الدول الأعضاء. وفى حالة عدم وجود حكم فى الاتفاقية يؤخذ بالمبادئ المشتركة فى قوانين الدول الأعضاء فى الحدود التى تتسق فيها هذه المبادئ ومبادئ هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ويكون لها الأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها .

(المادة السادسة)

للشركة ممارسة نشاطها فى أراضى الدول الأعضاء وخارجها وتتمتع الشركة ، تجاه الدول الأعضاء ومواجهة الغير ، بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التى تتمتع بها الشركات الوطنية فى كل دولة عضو .

وتتعهد الدول الأعضاء فرديا وجماعيا بدعم الشركة وحمايتها وبتبنى قضاياها فى كل مايضمن للشركة سلامة حقوقها ومصالحها دوليا وبغير ذلك كما تتعهد بأن تسهل لها جميع الأعمال المتعلقة بأغراضها وأن تتخذ فى هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة .

(المادة السابعة)

يكون للشركة استقلالها فى الإدارة ومباشرة أعمالها ، وتمارس نشاطها على أساس تجارى وبقصد الكسب .

الفصل الرابع ـ رأسمال الشركة

(المادة الثامنة)

يقتصر حق المساهمة فى الشركة على الدول الأعضاء فى المنظمة ، ولهذه الدول أن تعهد بتمثيلها فى ممارسة هـذا الحق إلى أية هيئة أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العام أو الخاص .

ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وذلك بما لايجاوز ٤٩٪ (تسعة وأربعين بالمائة) من مجموع الأسهم المخصصة لها ، وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون فى الشركة وفق ماتراه مناسبا ، على أن لايناقض ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية وتستمر الدولة فى جميع الحالات ضامنة ومسئولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها .

ولايجوز لأية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء أن تكتسب أسهما فى الشركة إلا إذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و / أو لمواطنيها .

(المادة التاسعة)

يكون للشركة رأسمال مصرح به ورأسمال مكتتب به ، ويحق للدول الأعضاء عند الاكتتاب فى رأسمال الشركة أن تساهم على أساس المساواة فيما بينها ، فإذا اكتتبت إحدى الدول بجزء يقل عن النصيب الذى يحق لها الحصول عليه ، وزع الباقى منه على سائر الدول الأعضاء الراغبة فى الزيادة على أساس المساواة فيما بينها أيضا .

ولا يجوز فى جميع الحالات لأية دولة عضو المساهمة فى رأسمال الشركة بأقل من ٣٪ (ثلاثة بالمائة منه) .

ويكون الحد الأقصى لاكتتاب كل دولة فى رأسمال الشركة ٢٠٪ (عشرون بالمائة) منه إلا إذا اقتضت الحاجة استكمال رأسمال الشركة فيمكن عندئذ تجاوز الحد الأقصى المذكور دون الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء الراغبة فى الزيادة .

(المادة العاشرة)

تقوم الجمعية العمومية للشركة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة توزيع رأسمال الشركة بمراعاة أحكام المادة السابقة ، وذلك فى الأحوال التالية :

(ا) مساهمة دولة جديدة فى الشركة .

(ب) تحويل جزء من أسهم أى من الدول الأعضاء أو أسهم مواطنيها إلى دولة عضو أخرى .

(المادة الحادية عشرة)

أسهم الشركة اسمية ، وتعتبر الأسهم التى تملكها الدولة العضو أو التى تملكها مواطنوها قابلة للتحويل بين الدولة ومواطنيها أو بين مواطنى ذات الدولة العضو ، ولا يجوز الحجز على الأسهم التى فى حوزة مواطنى أى من الدول الأعضاء إلا لصالح تلك الدولة أو مواطنيها .

وإذا انتقلت ملكية أسهم إلى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية فإن على حكومة المتوفى إما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب الورثة إلى مواطنيها .

الفصل الخامس — الإعفاءات والتسهيلات

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم كل من الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها ، كما تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على أى من فروع الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها .

ولا يجوز لأى من الدول الأعضاء حجز أموال وأصول الشركة أو حجز أموال وأصول فروعها أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى ضدها إلا بمقتضى حكم قضائى نهائى .

(المادة الثالثة عشرة)

تعفى الشركة وفروعها فى دولة المقر والدول الأعضاء من أداء الرسوم والضرائب وكافة الأعباء والتكاليف المالية العامة عن جميع عملياتها المتعلقة بأغراضها ، كما تعفى من الرسوم الخاصة بالاكتتاب والتأسيس والتسجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية .

ولا تشمل الإعفاءات المذكورة ما يستوفى من رسوم أو أجور كمقابل لخدمات تقدم للشركة وفروعها .

(المادة الرابعة عشرة)

يعفى كل ما تستورده الشركة وفروعها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها فى عملياتها المتعلقة بأغراضها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكمها فى كل من الدول الأعضاء ، وكذلك تعفى الشركة وفروعها من كافة القيود على الاستيراد وذلك فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الأمن العام والصحة وذلك شريطة عدم توفر تلك الأدوات أو المعدات أو المواد فى الأسواق المحلية بأسعار مطلوبة وجودة مماثلة للمواد المستوردة .

ولا يجوز التصرف فى ملكية ما استوردته الشركة أو فروعها معفيا على هذا الوجه إلا بالاتفاق مع حكومة الدولة صاحبة الشأن .

(المادة الخامسة عشرة)

يحق للشركة وفروعها أن تحتفظ بالعملات الأجنبية و بأرصدة حساباتها بأية عملة من العملات ، كما يحق لها أن تنقل أموالها حيثما رأت ذلك مناسبا لمصالحها .

وتعفى الشركة من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بمراقبة النقد وتنقل الأموال .

الفصل السادس — إدارة الشركة

(المادة السادسة عشرة)

يكون للشركة جمعية عمومية تمثل فيها الدول الأعضاء ، كما يكون لها مجلس إدارة لكل دولة مساهمة عضو واحد فيه تختاره الجمعية العمومية ، وكذلك يكون للشركة مدير عام من خارج المجلس يتبعه جهاز من العاملين .

(المادة السابعة عشرة)

يحتسب ، عند التصويت فى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة صوت عن كل سهم تملكه الدولة العضو ومواطنوها .

الفصل السابع — العاملون

(المادة الثامنة عشرة)

يكون اختيار العاملين فى الشركة على أساس المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية حسبما تتطلب طبيعة أعمال الشركة ، وعند تساوى المؤهلات والكفاءات تكون الأفضلية لمواطنى الدول الأعضاء ثم لمواطنى الدول العربية الأخرى

(المادة التاسعة عشرة)

تتعهد كل من الدول الأعضاء بمنح العاملين فى الشركة وفروعها ومن يعولونهم من أفراد أسرهم ، التراخيص اللازمة للدخول والإقامة ، مع مراعاة ما يقتضيه النظام العام والأمن والصحة العامة .

و يعفى العاملون فى الشركة من الضرائب على مرتباتهم أو مكافآتهم .

الفصل الثامن — أحكام عامة

(المادة العشرون)

تقوم كل من الدول الأعضاء بسداد ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من قيمة أسهمها فى رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة ، كما تقوم كل منها بتسديد القدر الباقى حسبما يقرره مجلس الإدارة ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

(المادة الحادية والعشرون)

يحال كل خلاف بين حكومات الدول الأعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين من اتفاقية المنظمة و يعتبر حكم هذه الهيئة نهائيا وملزما . و إذا وقع الخلاف قبل قيام الهيئة المذكورة فإنه يخضع لإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية والعشرون)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة بقاء الشركة .

(المـادة الثالثة والعشرون)

يجوز تعديل الاتفاقية بقرار من مجلس الوزراء يصدر بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء تمثل ثلثى رأس المـال على الأقل ، وتسرى فى شأن هذا التعديل إجراءات التصديق المتبعة فى كل دولة ، على أنه يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة وفق ما ورد فيه من أحكام .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يبدأ نفاذ الاتفاقية عندما يقوم عدد من الدول الأعضاء يمثل مجموع حصصه ثلثى رأسمال الشركة المكتتب به بإيداع وثائق تصديقها عليها لدى الأمانة العامة للمنظمة .

ويبدأ نفاذها بالنسبة لأية دولة عضو أخرى اعتبارا من اليوم الأول من الشهر التالى لإيداع تلك الدولة العضو وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو وثيقة انضمامها إليها ووفائها بالتزاماتها المـالية القائمة قبل الشركة .

(المـادة الخامسة والعشرون)

تفقد الدولة العضو هى ومواطنوها مساهمتها فى الشركة عند انتهاء عضويتها فى المنظمة ، على أن تظل مسئولة قبل الشركة عن الالتزامات التى تترتب عليها .

(المـادة السادسة والعشرون)

يجوز لأى من الدول الأعضاء الانسحاب من الاتفاقية بعد مضى أربع سنوات من تاريخ نفاذها بالنسبة لهذه الدولة ، ويكون ذلك بإخطار كتابى يوجه إلى الأمانة العامة للمنظمة ، تقـوم هذه الأخيرة بتبليغه إلى بقية الدول الأعضاء والشركة . ويصبح الانسحاب نافذا ، بما يترتب عليه من انتهاء مساهمة الدولة هى ومواطنيها فى الشركة ، بعد مضى سنة من تاريخ هذا الإخطار .

(المـادة السابعة والعشرون)

فى الحالتين المنصوص عليهما فى المـادتين السابقتين يحق للدول الأعضاء كل بنسبة ما فى حيازته من أسهم اكتساب الأسهم المملوكة للدولة التى فقدت مساهمتها فى الشركة هى ومواطنيها . فإذا تخلفت أسهم بعد ذلك توزع على جميع الدول الأعضاء كل بنسبة حصته أيضا وتعقد الشركة مع الدولة المعنية اتفاقا خاصا لتسوية الوضع المـالى الناشئ عن فقدان هذه الدولة مساهمتها فى الشركة .

وتقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك .

(المـادة الثامنة والعشرون)

تتولى الأمانة العـامة للمنظمة إخطار جميع الدول المصدقة على هذه الاتفاقية والدول الأعضاء التى قد تنضم إليهـا بتسلمها أى وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ، كما تقوم بإخطارهم بتاريخ بدء نفاذها .

وقعت هذه الاتفاقية بالأحرف الأولى فى مدينـة القاهرة بتاريخ ٢١ جمادى الثانى ١٣٩٤ هـ الموافق ١١ يوليو / تموز ١٩٧٤ م .

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بالتوقيع نيابة عن حكوماتهم فى اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤ (هـ) الموافق لليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول ١٩٧٤ (م) من نسخة واحدة تحفظ فى مقر الأمانة العامة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبق الأصل من الاتفاقية .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
(توقيع)

عن حكومة دولة البحرين
(توقيع)

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
(توقيع)

عن حكومة المملكة العربية السعودية
(توقيع)

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
(توقيع)

عن حكومة الجمهورية العراقية
(توقيع)

عن حكومة دولة قطر
(توقيع)

عن حكومة دولة الكويت
(توقيع)

عن حكومة الجماهيرية العربية الليبية
(توقيع)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
(توقيع)

ملحق رقم (١)

النظام الأساسى
للشركة العربية للاستثمارات البترولية

الفصل الأول — الاسم والمقر والمدة

(المادة الأولى)

"الشركة العربية للاستثمارات البترولية" شركة أنشئت طبقا لاتفاقية دولية خاصة بها، وتخضع لأحكام وهذه الاتفاقية ولهذا النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

مقر الشركة فى مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية

(المادة الثالثة)

تأسست الشركة لمدة غير محددة ، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأسمال الشركة .

الفصل الثانى — أغراض الشركة وعملياتها

(المادة الرابعة)

أغراض الشركة هى الإسهام فى تمويل المشروعات والصناعات البترولية وأوجه النشاط المتفرعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه المشروعات والصناعات مع إعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة وذلك بما يعود بالنفع على الدول الأعضاء و بغية تدعيم قدراتها على الاستفادة من ثرواتها البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقاتها الاقتصادية والمالية

(المادة الخامسة)

للشركة أن تقوم بكافة العمليات التى يقتضيها تحقيق أغراضها فى الدول الأعضاء وفيما عدا هذه الدول تعطى الأفضلية للمشاريع فى الأقطار العربية الأخرى ، ولها بصفة خاصة .

١ — أن تقوم بدراسة وإعداد المشروعات التى يمكن للشركة أن تستثمر فيها أموالها .

٢ — أن تقيم فروعا ومكاتب للشركة وأن تنشئ شركات مالية تابعة لها وذلك داخل وخارج الدول الأعضاء .

٣ — أن تساهم فى الشركات المتخصصة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .

٤ — أن تنشئ ، بعد موافقة مجلس وزراء المنظمة بحسب تشكيلة المنصوص عليه فى اتفاقية إنشاء المنظمة ، الشركات المتخصصة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .

٥ — أن تشترى وتتصرف فى أسهم وحصص رأسمال الشركات والمؤسسات العاملة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة وذلك سواء فى الدول الأعضاء أو غيرها من الدول .

٦ — أن تشترك فى عمليات إصدار وضمان تصريف الأوراق المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات التى تنشأ أو تعمل فى الدول الأعضاء فى قطاع الصناعات البترولية .

٧ — أن تمنح قروضا متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات والعمليات فى قطاع الصناعات البترولية .

وتراعى الشركة عند منحها قروضا لمشروع فى دولة من الدول الأعضاء أن تحصل على ضمان تلك الدولة لسداد أصل القروض والفائدة . وإذا كان مكان المشروع خارج الدول الأعضاء فلا يمنح هذا القرض إلا بضمان دولة عضو .

وللشركة أن تقدم كفالتها للقروض المتوسطة والطويلة الأجل التى تمنحها مؤسسات مالية أو تجارية أخرى ، على أن تتوفر فى هذه القروض كافة الشروط المطلوب توفرها فى عمليات الإقراض المماثلة التى تقوم بها الشركة لحسابها

وتتخذ الشركة الاحتياطات اللازمة لاستخدام القروض التى تمنحها أو تكفلها فى الغرض الذى منحت من أجله هذه القروض .

٨ — أن تصدر السندات وأن تقترض من أسواق كل من الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقتها ، وكذلك فى الأسواق المالية العالمية .

كما يجوز للشركة أن تقترض من حكومات الدول الأعضاء مباشرة أو عن طريق إحدى مؤسساتها ، سواء لتمويل عملياتها بصفة عامة أو لتمويل مشروع محدد بالذات

ولا يجوز فى أية حال أن يتعدى مجموع ديون الشركة فى أى وقت المبلغ الذى تكون الجمعية العمومية للشركة قد وضعته كحد أقصى لاقتراضها ؛ كما تحرص الشركة ، بالنسبة إلى حجم الديون التى تلتزم بها ومواعيد سدادها وشروطها ، على الاحتفاظ دائما بمركز مالى تتوفر فيه السيولة والملاءة المالية .

وتحدد الشركة تكاليف القروض التى تمنحها والعمولة وطرق وفاء الدين ومواعيد الاستحقاق والدفع .

وتراعى الشركة فى القروض التى تمنحها أو يجرى سدادها مع فوائدها بذات العملة التى تم بها الأقراض .

٩ ـ أن توظف بصفة مؤقتة مايفيض عن حاجاتها المباشرة من الأموال السائلة ، على أن يراعى فى هذا الصدد توقيت التزامات الشركة قبل الغير والمسحوبات المتوقعة على قروضها ، وبصفة عامة الحرص على سيولة الأصول المستثمر فيها وقابلية العملات المقومة بها هذه الأصول للتحويل .

الفصل الثالث ـ رأسمال الشركة

(المادة السادسة)

تحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودى (ثلاثة آلاف وستمائة مليون ريال سعودى)، أما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ ١٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودى (ألف ومئتا مليون ريال سعودى) ويقسم إلى مائة ألف سهم، القيمة الإسمية لكل منها ١٢٠٠٠ ريال سعودى (اثنى عشر ألف ريال سعودى) تم الاكتتاب فيها جميعها ووزعت على النحو التالى :

اسم الدولة	عدد الأسهم المكتتب بها	قيمة الأسهم بالريال السعودى
* حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	١٧,٠٠٠	٢٠٤,٠٠٠,٠٠٠
٦ حكومة دولة البحرين	٣,٠٠٠	٣٦,٠٠٠,٠٠٠
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
حكومة المملكة العربية السعودية	١٧,٠٠٠	٢٠٤,٠٠٠,٠٠٠
حكومة الجمهورية العربية السورية	٣,٠٠٠	٣٦,٠٠٠,٠٠٠
حكومة الجمهورية العراقية	١٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠
حكومة دولة قطر	١٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠
حكومة دولة الكويت	١٧,٠٠٠	٢٠٤,٠٠٠,٠٠٠
حكومة الجمهورية العربية الليبية	١٥,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠
حكومة جمهورية مصر العربية	٣,٠٠٠	٣٦,٠٠٠,٠٠٠

(المادة السابعة)

* تقوم كل من الدول الأعضاء عند تأسيس الشركة بسداد ٥٠ ٪ (خمسين بالمائة) من قيمة أسهمها فى رأس المال المكتتب به ، كما تقوم كل منها بتسديد القدر الباقى حسبما يقرره مجلس الإدارة ، على أن يتم سداد هذا الباقى خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

(المادة الثامنة)

أسهم الشركة اسمية .

(المادة التاسعة)

يحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وذلك بما لا يجاوز ٤٩ ٪ (تسعة وأربعون بالمائة) من مجموع الأسهم المخصصة لها ، وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون فى الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على أن لا يناقض ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية . وتستمر الدولة فى جميع الحالات ضامنة ومسؤولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها

ولا يجوز لأية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء أن تكتسب أسهما فى الشركة إلا إذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و/ أو لمواطنيها .

(المادة العاشرة)

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثى رأسمال الشركة .

وفى حالة زيادة رأس المال يكون لكل دولة عضو حق الاكتتاب فى الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التى تكون حينئذ فى حوزتها هى ومواطنيها .

وتحدد الجمعية العمومية شروط إصدار الأسهم الجديدة وسداد قيمتها .

(المادة الحادية عشرة)

تتساوى الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأسهم ، وتحدد مسؤولية المساهمين بالمبالغ المكتتب بها .

وتعتبر حيازة السهم قبولا للنظام الأساسى للشركة .

الفصل الرابع ـ الجمعية العمومية

(المادة الثانية عشرة)

تتشكل الجمعية العمومية من المساهمين فى الشركة الذين تضمهم جماعات وطنية تمثلها حكوماتها ، وتشمل كل جماعة وطنية الدولة العضو ومواطنيها المساهمين . وتمارس الجماعات الوطنية حقها فى التصويت بالتناسب مع القيمة الإسمية لمجموع الأسهم التى فى حوزة كل منها .

(المادة الثالثة عشرة)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة فى السنة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى بناء على طلب مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات أو إذا طلبت ذلك جماعة أو جماعات وطنية تمثل ربع رأس المال .

وتتم الدعوة للاجتماعات ، عادية كانت أم غير عادية ، بكتاب من رئيس مجلس الإدارة يرسل قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويجب أن يشتمل هذا الكتاب على بيان بجدول الأعمال والصفة العادية أو غير العادية للاجتماع .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها فى مقر الشركة ، ما لم يقرر مجلس الإدارة اختيار مكان آخر للاجتماع .

(المادة الرابعة عشرة)

يحق لمجلس الإدارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا بتمثيل الأغلبية العددية للجماعات الوطنية الممثلة لأغلبية رأسمال الشركة ، فإذا تعذر توافر هذا النصاب يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماعها الأول مشيرا إلى عدم توفر النصاب فى الاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره ممثلو ثلث عدد الجماعات الوطنية الممثلة لثلث رأس المال ، فإن تعذر ذلك يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثانى مشيرا إلى عدم توفر النصاب مرتين ، ويعتبر الاجتماع بهذه الصورة الأخيرة صحيحا بحضور ممثلي خمس عدد الجماعات الوطنية الممثلة لخمس رأس المال .

(المادة الخامسة عشرة)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه . وتنتخب الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين اثنين من أعضائها للإشراف على التصويت ، كما تعين أمينا للاجتماع لا يشترط فيه أن يكون من أعضائها .

(المادة السادسة عشرة)

يكون للجمعية العمومية محاضر تدون فيها مداولاتها وقراراتها يوقع عليها رئيس الجلسة وأمين الاجتماع ، وتوقع صور هذه المحاضر والقرارات أو مستخرجاتها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

(المادة السابعة عشرة)

تنظر الجمعية العمومية فى جميع المسائل التى تهم الشركة ، ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

١ ــ اعتماد اللائحة الداخلية لأعمال مجلس الإدارة .

٢ ــ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأصليين واختيار عضو احتياطى لكل عضو أصيل .

٣ ــ تحديد مكافأة حضور الجلسات لأعضاء مجلس الإدارة .

٤ ــ تعيين مراقبي الحسابات .

٥ ــ تعيين الحد الأقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة .

٦ ــ تعديل النظام الأساسى للشركة .

٧ ــ زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .

٨ ــ إعادة توزيع رأسمال الشركة .

٩ ــ اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوى وتقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتخصيص وتوزيع الأرباح الصافية ، وكذلك إعطاء المخالصة لأعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم .

١٠ ــ تقرير حل الشركة وتعيين المصفين .

(المادة الثامنة عشرة)

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأصوات الممثلة للأسهم فى الاجتماع أما بالنسبة إلى القرارات المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة وكذلك تعديل نظامها الأساسى فيشترط توافر أغلبية ثلثى رأسمال الشركة المكتتب به .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين ، بما فى ذلك الغائبين منهم والمعارضين لهذه القرارات .

الفصل الخامس ــ مجلس الإدارة

(المادة التاسعة عشرة)

يتشكل مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول المساهمة فى الشركة ، وبحيث يكون لكل من هذه الدول عضو واحد يمثلها فى المجلس بصفة أصلية .

و ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس .

يكون لكل دولة مساهمة فى الشركة عضو احتياطى يحل فى مجلس الإدارة محل العضو الأصلى لها عند غيابه .

(المـادة العشرون)

مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها، وإذا شغر أحد مقاعد المجلس ، لأى سبب كان ، تقوم الدولة العضو المعنية بتعيين عضو آخر يمثلها للمدة المتبقية ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق لها .

(المـادة الحادية والعشرون)

يمثل الشركة أمام القضاء والغير رئيس مجلس الإدارة أونائبه أومن يخوله المجلس النيابة عنه .

(المـادة الثانية والعشرون)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بناء على دعوة من رئيسة أوإذا طلب ذلك عدد لايقل عن ثلاثة من أعضائه .

ويعقد المجلس اجتماعاته فى مقر الشركة أوفى أى مكان آخر يختاره .

(المـادة الثالثة والعشرون)

لمجلس الإدارة صلاحية البت فى جميع الأمور التى لاتدخل بنص صريح فى اختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة ، وله بصفة خاصة :

١ ـــ إعداد لائحة داخلية لأعماله .

٢ ـــ اعتماد اللوائح الإدارية والمـالية لأجهزة الشركة .

٣ ـــ تعيين المدير العام ونوابه وتحديد رواتبهم .

٤ ـــ تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة المدير العـام يخول لها مايراه المجلس ملائما من الصلاحيات وذلك بهدف سرعة البت فى بعض الأمور والمسائل .

٥ ـــ اعتماد عمليات تمويل المشروعات

٦ ـــ اعتماد عقد القروض .

٧ ـــ الموافقة على إقامة فروع ومكاتب للشركة وعلى إنشاء الشركات المـالية التابعة لها ، وكذلك الإسهام فى شركات متخصصة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة .

٨ ـــ إنشـاء الشركات المتخصصة فى القطاعات المتعلقة بأغراض الشركة ، بعد الحصول على الموافقة المشار اليها فى البند (٤) من المـادة الخامسة من هذا النظام .

٩ ـــ توظيف أموال الشركة السائلة الفائضة عن احتياجاتها .

١٠ ـــ إعداد تقرير مجلس الإدارة ومشروع الميزانية السنوية العادية التقديرية و الحساب الختامى للسنة المـالية المنتهية ، توطئة لطرحها على الجمعية العمومية .

(المـادة الرابعة والعشرون)

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات الممثلة للأسهم فى الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات فى الموضوع المطروح يؤجل النظر فيه .

(المـادة الخامسة والعشرون)

يكون لمجلس الإدارة محاضر تدون فيها مداولاته وقراراته يوقع عليها رئيس الجلسة ، ويوقع الرئيس أومن ينوب عنه جميـع المراسلات والمستخرجات .

(المـادة السـادسة والعشرون)

لايجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ولايته أن يرتبط بأى التزام يتعلق بأعمال الشركة لمنفعته الشخصية ، كما لايجوز لأى منهم الارتباط أو التعامل مع أى شخص أو هيئة أو دولة فى أى عمل أو مشروع يتناقض مع مصالح الشركة .

(المـادة السابعة والعشرون)

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون فرديا أو جماعيا عن كل مخالفة لأحكام الاتفاقية وملاحقها وعن سوء إدارتهم للشركة أمام الشركة وقبل الغير .

الفصل السـادس ـــ المدير العام ونوابه

(المـادة الثامنة والعشرون)

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة يختاره من غير أعضائه على أن يكون من مواطنى الأقطار الأعضاء فى المنظمة ومن ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجالات الاستثمارات المـالية .

ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد

(المـادة التاسعة والعشرون)

المدير العام هو الرئيس الأعلى للعاملين فى الشركة ويكون مسئولا عن جميع الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة ، كما يقوم بتطبيق اللوائح والتنظيمات الإدارة والمـاليةوالفنية داخل الشركة ،وله حق تعيين وفصل العاملين وفقا لأنظمة الشركة .

(المـادة الثلاثون)

يكون للمدير العام نائب أو أكثر يختارهم مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

(المـادة الحادية والثلاثون)

يحدد المدير العام مهام وصلاحيات نوابه ومن يحل منهم محله عند غيابه.

(المادة الثانية والثلاثون)

تسرى على المدير العام للشركة أحكام المادتين ٢ و ٢٧ من هذا النظام الأساسى .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يكون ولاء المدير العام ونوابه والعاملين للشركة ، وعليهم الامتناع عن كل ما من شأنه التأثير فى إدارة الأعمال لغير صالح الشركة ، وأن يلتزموا الحيدة فى أعمالهم .

الفصل السابع ــ الحسابات والتصفية

(المادة الرابعة والثلاثون)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . وبالنسبة لأول سنة مالية تبدأ يوم إعلان تأسيس الشركة وتختم فى ٣١ ديسمبر اللاحق له وذلك ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر فتمتد عندئذ إلى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية ، بعد خصم المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى ، على الوجه التالى :

١ ــ يقتطع أولا مبلغ يوازى ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح لتكوين حساب الاحتياطى ، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ١٠٠ ٪ (مائة بالمائة) من رأسمال الشركة المكتتب به ، وإذا نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ ــ ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح على المساهمين بواقع ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من قيمة أسهم المدفوعة متى سمحت الأرباح بذلك .

٣ ــ وبعد ذلك يقسم الباقى من الأرباح مناصفة لتكوين احتياطى إضافى وتوزيع دفعة ثانية من الأرباح على المساهمين .

على أنه لايجوز توزيع أرباح إلا بعد تغطية خسائر الشركة السابقة إن وجدت

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم دفع الأرباح الموزعة سنويا فى التواريخ التى تعينها الجمعية العمومية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبى حسابات تعينهم الجمعية العمومية سنويا .

ويقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية ، ومن أن مسك هذه السجلات دقيق ومتفق مع القواعد الحسابية السليمة .

ويكون لمراقبى الحسابات ، فى سبيل القيام بأداء وظيفتهم ، الحق فى الرجوع إلى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المتعلقة بها ، ويجب أن تكون الميزانية وحساب الأرباح والخسائر فى متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريرا مكتوبا عن كل ذلك مع ملاحظاتهم .

وتحدد الجمعية العمومية مقدار اتعاب مراقبى الحسابات .

(المادة الثامنة والثلاثون)

إذا حلت الشركة فإنها تدخل فى مرحلة التصفية وتعتبر منذ ذلك الحين قائمة من أجل التصفية .

وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العمومية وتحدد أتعابهم .

وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق وأصول الشركة والصلاحيات اللازمة لأداء مهامهم

وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الإدارة وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية ولإعطاء المخالصة للمصفين . ويرأس الجمعية العمومية الشخص الذى تختاره من بين أعضائها لهذا الغرض فى بداية كل اجتماع يدعو إليه المصفون .

وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الأسهم . يوزع الصافى المتبقى على المساهمين كل بنسبة حصته فى الشركة .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يتم الفصل فى كل منازعة فى شأن حل أو تصفية الشركة وفقا للمادة الحادية والعشرين من الإتفاقية .

(المادة الأربعون)

تتم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة .

وتنشر الاعلانات الرسمية وكذلك تعديلات النظام الأساسى فى الجرائد الرسمية للدول الأعضاء .

(المادة الحادية والأربعون)

يعتبر هذا النظام الأساسى نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤(هـ) الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول سنة ١٩٧٤ (م) من نسخة واحدة تودع لدى الأمانة العامة للمنظمة ، التى تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبق الأصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية .

عن حكومة الجمهورية العراقية .

عن حكومة دولة قطر .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية .

ملحق رقم (٢)

إجراءات إعلان تأسيس الشركة

إن حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية ، تنفيذا للمادة الثانية من الاتفاقية .

اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

عند نفاذ الاتفاقية يقوم أمين عام المنظمة بدعوة مجلس وزراء الدول التى صدقت عليها لاجتماع يخصص الخطوات اللازمة لإعلان تأسيس الشركة ، ويعتبر هذا الاجتماع بمثابة اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية للشركة

(المادة الثانية)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ممثل دولة مقر الشركة ، وتقدم هذه الدولة التسهيلات اللازمة لعقد هذا الاجتماع .

(المادة الثالثة)

تختار الجمعية العمومية التأسيسية أول مجلس إدارة للشركة ، ويمارس هذا المجلس صلاحياته وفقا للأوضاع المقررة فى النظام الأساسى . كما تعين الجمعية العمومية التأسيسية مراقبى الحسابات الأولين .

(المادة الرابعة)

تدعو الجمعية العمومية التأسيسية الدول الأعضاء إلى سداد قيمة أسهمهم لدى المؤسسات المصرفية التى تعينها ، وتودع فى هذه المؤسسات لحساب الشركة المبالغ المسددة .

(المادة الخامسة)

تعلن الجمعية العمومية التأسيسية تأسيس الشركة ، وتفوض مجلس الإدارة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاطها .

(المادة السادسة)

يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤(هـ) الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر / أيلول سنة ١٩٧٤ (م) من نسخة واحدة تودع لدى الأمانة العامة للمنظمة ، التى تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبق الأصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

عن حكومة دولة البحرين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية .

عن حكومة الجمهورية العراقية .

عن حكومة دولة قطر .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (٣)

طرق فض الخلافات

إن حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية ،

تنفيذا للمادة ٢١ من الاتفاقية .

اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

كل خلاف بين الدول الأعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية يقع قبل قيام الهيئة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اتفاقية المنظمة تطبق بشأنه أحكام المواد الآتية فيما بعد .

(المادة الثانية)

إذا تعذر تسوية الخلاف وديا يحال إلى هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء يختار كل من طرفى الخلاف واحدا منهم ويختار العضوان العضو الثالث رئيسا للهيئة .

وفى حالة عدم الاتفاق على اختيار العضو الثالث ، رئيس الهيئة يتولى الأمين العام للمنظمة هذا الاختيار .

(المادة الثالثة)

١ ــ تبلغ الدولة المعنية الأمين العام للمنظمة بمذكرة تفصيلية وقائع الخلاف وأبعاده المادية والقانونية ويقوم الأمين العام خلال ستين يوما من تسلمه هذه المذكرة بالاتصال بطرفى الخلاف لمحاولة تسويته وديا .

٢ ــ إذا تعذرت هذه التسوية الودية ، خلال المدة المذكورة ، يعتبر الخلاف موضعا للتحكيم ، ويطلب الأمين العام من طرفى الخلاف تعيين حكمه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسلم كل منهما هذا الطلب .

٣ ــ على المحكمين الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتعيينهما من قبل طرفى الخلاف ، وذلك لاختيار العضو الثالث ، رئيس الهيئة .

٤ ــ إذا لم يعين أى من طرفى الخلاف حكمه خلال المدة المحددة ، فللأمين العام اختياره ودعوة المحكمين لاختيار العضو الثالث ، رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يحدده الأمين العام لاجتماعهما .

٥ ــ فى حالة عدم اتفاق المحكمين على تسمية العضو الثالث رئيس الهيئة فى المدة المحددة . يتولى الأمين العام اختياره وتحديد تاريخ اجتماع الهيئة ، ويبلغ كل ذلك إلى طرفى الخلاف .

٦ ــ فى حالة اختيار العضو الثالث رئيس الهيئة من قبل الأمين العام يجب أن لا يكون هذا العضو من مواطنى أى من طرفى الخلاف .

(المادة الرابعة)

إذا تعذر لأى سبب من الأسباب على أى من أعضاء هيئة التحكيم مباشرة مهمته قبل صدور قرار الهيئة فى الخلاف ، عين عضو آخر مكانه بذات طريقة اختيار العضو الأصلى .

(المادة الخامسة)

يحدد رئيس الهيئة الإجراءات اللازمة لانعقاد الهيئة ومباشرة مهامها ويتوجب على كل طرف الخلاف إيداعه من مصاريف التحكيم الأولية بالتساوى .

ويتحمل كل من طرفى الخلاف مكافأة حكمه ، ويتفق طرفا الخلاف على مكافأة رئيس الهيئة ، فاذا تعذر ذلك يحددها الأمين العام للمنظمة .

كما يتحمل كل من طرفى الخلاف نفقات من يمثله أمام الهيئة من مستشارين وخبراء وغيرهم .

ويحدد قرار الهيئة فى الخلاف الطرف الذى يتحمل نهائيا مصروفات التحكيم .

(المادة السادسة)

تحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بنظر الخلاف بما فى ذلك مواعيد الجلسات وتبادل المذكرات والمرافعات وما يقتضيه الفصل فى الخلاف من تعيين للخبراء وغير ذلك من الأمور .

وتصدر الهيئة قرارها فى الخلاف وفقا لأسس قانونية لفض الخلاف ، وإذا تعذر ذلك فإنها تأخذ بعين الاعتبار مبادئ العدالة

(المادة السابعة)

يصدر قرار الهيئة بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم ، وإذا تعذر تحقيق هذه الأغلبية يكون قرار رئيس الهيئة نهائيا وملزما .

(المادة الثامنة)

ينص فى قرار التحكيم على تاريخ معين لتنفيذه ، ويعتبر أى طرف لا ينفذ القرار بعد انقضاء هذا التاريخ مخلا بالتزاماته ، ويحق آنذاك للطرف الآخر اتخاذ ما يراه مناسبا لحماية حقوقه .

(المادة التاسعة)

للهيئة التى أصدرت القرار صلاحية تفسيره والبت فى الاشكالات التى يثيرها تنفيذه ، وذلك بناء على طلب أى من طرفى الخلاف .

(المادة العاشرة)

يجوز لأى من الدول الأعضاء طلب التدخل فى الخلاف أثناء نظره ، وللهيئة البت فى قبول هذا التدخل أو رفضه ، ولا يؤثر هذا التدخل ، على أية حال ، فى تشكيل الهيئة .

(المادة الحادية عشرة)

يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم بتاريخ السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٩٤ (هـ) الموافق الرابع عشر من شهر سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧٤ (م) من نسخة واحدة تودع لدى الأمانة العامة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبق الأصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

عن حكومة دولة البحرين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية .

عن حكومة الجمهورية العراقية .

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت .

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربيـــة للاستثمارات البترولية والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ويعمل بها اعتبارا من ٧ أبريل سنة ١٩٧٥ م

تحريرا فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٥

بتعيين مدع عام اشتراكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين السيد الدكتور مصطفى أبوزيد فهمى ، مدعيا عاما اشتراكيا .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين السيد الأستاذ الدكتور عبد العزيز عبد القادر كامل ، أستاذا للجغرافيا البشرية الأفريقية بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كانا يتقضاهما كنائب لرئيس مجلس الوزراء ، وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٣ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات